تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/194	1370/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/9/24هـ الموافق 2014/7/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
892/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/4/20هـ الموافق 2015/2/9م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة بدون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1370/ل/د1/2014 لعام 1435هـ ، القاضي بالآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

"تتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه بصفة تجارية بتقديم المشورة في أسهم في السوق المالية السعودية، وذلك من خلال رسائل جوال نصية، تُرسل إلى المشتركين معه مقابل مبالغ مالية تودع في حساباته البنكية، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في قرار الاتهام (وأرفقت نسخة منه)، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من النظام التي نصّت على أنه: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، والمادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنصّ على أنه 'يُحظر على أيّ شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة'. وبناءً على ذلك، تقدمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بقرار اتهام رقم (7-35-2013) لعام 1434هـ ضدّ المدعى عليه لإدانته بالمخالفات المنسوبة إليه، حيث صدر قرار اللجنة بإدانة المدعى عليه المذكور بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من النظام، والمادة الخامسة من

لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مئة ألف ريال، ورفْض طلب الهيئة بإيقاع عقوبة السجن بحقه الواردة نصاً في المادة الستين من النظام.

أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده: بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، يتضح أنّ اللجنة لم تحكم بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه، مسببةً ذلك "أنّ للّجنة سلطة تقرير وتقدير العقوبة المناسبة وفق ما تراه محققاً لمصلحة السوق والمستثمرين، وأنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة"، وحيث جاء تسبيب اللجنة بعدم الحكم بعقوبة السجن مجملاً ولم يوضح وجه المصلحة في عدم الحكم بهذه العقوبة، لا سيما وأنّ الوقائع توافر فيها ظروفاً مشددة تستوجب الحكم بالعقوبة المقررة نظاماً ومن تلك الظروف:

1) الفترة الزمنية للمخالفات امتدت لأكثر من سنتين بدءً من تاريخ 2010/07/30م وحتى 2012/08/27م.

2) مجموع المبالغ المالية التي حصل عليها المدعى عليه من المستثمرين بلغت (306,000) ثلاث مئة وستة آلاف ريال.

3) الأضرار المحتملة على المستثمرين ومدخراتهم".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية، بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، والحكم بإيقاع عقوبة السجن المطالب بها في قرار الاتهام على المدعى عليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبّت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على توافر ظروف مشددة تستوجب تشديد العقوبة على المدعى عليه، وطلبها تعديل القرار المستأنف وإيقاع عقوبة السجن عليه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أنّ المدعى عليه قام بممارسة نشاط من أنشطة الأوراق المالية مُتمثلاً في تقديم المشورة، من خلال قيامه بتقديم التوصيات على أسهم في السوق المالية، عن طريق إرسال رسائل نصية من جواله رقم (05300)، ترسَل إلى المشتركين معه مقابل مبالغ مالية أودعت في حساباته البنكية بلغ مقدارها (306,000) ثلاثمائة وستة آلاف ريال، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من الهيئة.

ومن جماع ما تقدم، يكون المدعى عليه قد مارس نشاط المشورة دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أنّ الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

أمَّا ما طلبته الهيئة في مذكرتها الاستئنافية من إيقاع عقوبة السجن المنصوص عليها في المادة (الستين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه، فإنه بالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة، فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وفرض غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال عن ذلك، وحيث إنّ لهذه اللجنة السلطة التامة في تقرير العقوبة المناسبة للمخالفة في ضوء ظروف كل قضية وملابساتها وتحديد مقدار الغرامة المناسبة لها، وبالنظر إلى المخالفة المرتكبة من حيث حجم النشاط الذي مارسه المدعى عليه والظروف التي صاحبت ارتكابها، فإنّ هذه اللجنة ترى تعديل مبلغ الغرامة المحكوم به في القرار محل الاستئناف ومعاقبة المدعى عليه بغرامة مالية مقدارها (60,000) ستون ألف ريال.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل رقم 1370/ل/د1/2014 لعام 1435هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية و المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وتعديل مقدار مبلغ الغرامة المحكوم بها ليصبح (60,000) ستين ألف ريال وفقاً لما قضت به الفقرة (أ/1) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية.

والله الموفق